يتصون عند الكرام تعاون التفضل فينقبضوا عن ان يستعينوا لئلا يكون
عليهم يد فيسارعون الى ان يعينوا لئلا تكون لهم يد ومن اقدم من غير
اضطرار على الاستعانة بجاه او بمال فقد اوهن مروته واستبدل
صيانته ومن دعاه الاضطرار لنايب الم او حادث هجم الى الاستعانة
بمن يتنفس به من خناقه وكربه ويتخلص من وثاق نوايبه فلا لوم على مضطر
فان اغناه الاستعانة بالجاه عن الاستعانة بالمال فلا عذر له في التعرض
للمال وبعدل الى ولاة الامور فان الحوايج عندهم انجح وهي عليهم
اسهل وهم لذلك منه ودون غيرهم لا يجدون له مسا وليصبر على ابطايهم
فان تراكم الامور عليهم يشغلهم الا عن الملح الصبور ولذلك قيل
تتم لحاجتك بعض لجاجتك وقد تقدم من قول الحكماء ان صحبة السلطان
على قوم نسيم وعلى قوم سموم وقال عبد الله بن المعتز من
صحب السلطان فليصبر على قسوته كصبر الغواص على ملوحة بحره
وقال ابن سيارة سحيم بن الاعرف

نعد قرابة ونعد صهرا ... ويسعد بالقرابة من رعاها
وما زرناك عن عدم ولكن ... يهش الى الامارة من رجاها
وايا ما فعلت فان نفسي ... تعد صلاح نفسك من غناها

فان تعذر عليه صلاح حاله الا بمال يستعين به على نوايبه كان له
مع الضرورة فسحة فيه لكن ان وجده قرضا مؤدا وحالم ياخذه صلة
وجودا فان القرض مستسمح به في المروة وقد استقرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ما اعلى الله من قدره وفضله على خلقه قد اقترض ثم قضا

ان نتعرض لانكاره وكان ذلك الانكار لو كان الانكار يزيد المنهي عنه
اغراء بفعل المنكر ولحاجة الى الاستكثار منه قبح في العقل انكاره
والحالة الثانية ان يكون فعل المنكر من جماعة قد تظافرت عليه
وعصبة قد تحزبت ودعت اليه فقد اختلف الناس في وجوب
انكاره على مذاهب شتى فقالت طايفة من اصحاب الحديث واهل
الاثار لا يجب انكاره والاولى ان يكون كافا ممسكا ملازما لبيته
وادعا بين منكر ولا مستنصر وقالت طايفة اخرى ممن يقول
بظهور المنتظر لا يجب انكاره ولا التعرض لازالته الا ان يظهر
المنتظر فيتولى انكاره بنفسه ويكونوا حينئذ اعوانه وقالت
طايفة اخرى منهم الاصم لا يجوز للناس انكاره الا ان يجتمعوا على
امام عدل فيجب عليهم الانكار معه وقال جمهور المتكلمين
انكار ذلك واجب عليه والدفع عنه لازم على شروط في وجود
اعوان يصلحون له فاما مع عدم الاعوان فعلى الانسان الكف
لان الواحد قد يقتل قبل بلوغ الغرض فيه وذلك قبيح في العقل
ان يتعرض له فهذا حكم ما امر الله به او نهى عنه واتى
به زواجره من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يختلف من احوال
احوال الامرين والناهين عنه ثم ليس يخلو حال الانسان
فيما امروا به ونهوا عنه من فعل الطاعات واجتناب المعاصي
من اربعة احوال فمنهم من يستجيب الى فعل الطاعات
ويكف عن ارتكاب المعاصي وهي اكمل احوال اهل الدين وافضل

Copyright © King Saud University